الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

الإصدار الأول
أكتوبر 2021

www.iico.org

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

الإصـــدار الأول
أكتوبر 2021

www.iico.org

**م. بـــدر سعـــود الصميـــط**

مديـر عـام الهيئـة الخيريـة الإسلاميـة العالميـة

بسم الله الرحمن الرحيم

بفضـل اللـه وتوفيقـه، أقـرت الهيئـة الخيريـة الإسـلامية العالميـة عـبر مجالـس اتخـاذ القـرار مجموعـة مـن السياسـات والإجـراءات الهادفـة إلى تعزيـز البيئـة الشـاملة للحوكمـة بمـا يتـماشى مـع المعايـير الدوليـة والقوانـين واللوائـح والممارسـات ذات الصلـة، ومـن بينهـا السياسـات الخاصـة بالإبـلاغ عـن المخالفـات وحمايـة المُبلغـين، وغيرهـا مـن سياسـات الحوكمـة.

وتطمـح الهيئـة الخيريـة مـن وراء تطبيـق سياسـات الحوكمـة في عملياتهـا الإجرائيـة والتشـغيلية والتنفيذيـة إلى العمـل عـلى حمايـة العمـل الخـيري ودرء الشـبهات عنـه، وتقديـم خدمـات راقيـة ونوعيـة للمسـتفيدين، والتـزام أقـصى درجـات الشـفافية والنزاهـة، ورفـع معـدلات الأداء والانتاجيـة، والحـد مـن أي مخاطـر محتملـة، بالإضافـة إلى تعزيـز السـمعة الطيبـة لدولـة الكويـت بوصفهـا مركـزًا للعمـل الإنسـاني.

وقد اشتملت كل سياسة من هذه السياسات على مجموعة من المواد التي تبين ماهيتها وأهدافها، وخطوات تنفيذها، ونطاق تطبيقاتها، ومسؤوليات المعنيين بها.

تطبـق سياسـة الإبـلاغ عـن المخالفـات وحمايـة المبلغـين عـلى جميـع مـن يعمـل لفائـدة الهيئـة الخيريـة الإسـلامية العالميـة بشـكل دائـم أو مؤقـت، سـواء كانـوا أعضـاء في مجلـس الإدارة، أو الإدارة التنفيذيـة، أو عاملـين، أو متطوعـين، أو مستشـارين، أو متعاقديـن وغيرهـم.

وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الهيئة على الإبلاغ عن أي مخالفات أو تهديدات محتملة، وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية، على أن يلتزم كل مُبلّغ تحريّ المصداقية في البلاغ، وتجنب الإشاعات.

وتشمل المخالفات أي ممارسات أو سلوكيات خاطئة، وأي مخالفات جنائية أو مالية، أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية، أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكّل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة.

ويأتي نشر هذه السياسات بهدف تعميم هذه الثقافة، والالتزام التنظيمي، وتعظيم الشفافية في الأداء، ودعوة القطاع الخيري إلى الإفادة منها، واستلهام تجربتها من أجل التشارك معًا في حماية العمل الخيري وحوكمة مؤسساته والعمل على تطويرها، ووضع أساسات متينة لمنظمات مستدامة وعالية الأداء.

## المادة (1): تمهيد

1) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، والنظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية («الهيئة»)، وأدلة السياسات المعتمدة في الهيئة تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها، وتفسَّر في ضوئها، وبما لا يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

2) توجب سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين («**السياسة**») على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع العاملين في الهيئة والمتطوعين فيها الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم.

3) يجب على كافة من يعمل لصالح الهيئة مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

4) تتوقع الهيئة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو تهديد محتمل قد تتعرض له الهيئة أو أي من أصحاب العلاقة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

## المادة (2): نطاق وأهداف السياسة

1) تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الهيئة بشكل دائم أو مؤقت، سواء كانوا أعضاء في مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو عاملين، أو متطوعين، أو مستشارين، أو متعاقدين، بصرف النظر عن طبيعة علاقتهم بالهيئة ومناصبهم فيها، ومن دون أي استثناء.

2) يمكن لأي من أصحاب العلاقة الآخرين من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخالفة أو تهديد محتمل فور العلم به.

3) يشمل النطاق الزمني للإبلاغ عن المخالفات الوارد ذكرها في هذه السياسة الإبلاغ عن أيّ مخالفة سواءً وقعت في الماضي، أو مزامنة للإبلاغ عنها، أو من المحتمل أن تقع مستقبلًا.

4) تهدف هذه السياسة إلى:

أ) تشجيع كل من يعمل لصالح الهيئة على الإبلاغ عن أي مخالفات أو تهديدات محتملة، وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

ب) إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الهيئة للإبلاغ عن مخالفات أو تهديدات محتملة، وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الهيئة، ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية، وأن تتوافر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك أنه مخطئ.

ج) توفير أي معلومة من شأنها إرشاد إدارة الهيئة إلى الاضطلاع بواجباتها، من خلال الإبلاغ عن المخالفات أو التهديدات المحتملة.

د) تقديم الاقتراحات والحلول التي تساعد في تطوير العمل والأداء وتحسين بيئة العمل وفق معايير حفظ الحقوق وتعزيز روح المشاركة والمسؤولية.

هـ) الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

## المادة (3): المخالفات

تشمل المخالفات أي ممارسات أو سلوكيات خاطئة، وأي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1) السلوك غير القانوني و/ أو غير الأخلاقي.
2) إمكانية الاحتيال (بما في ذلك الفساد والاختلاس والتلاعب بالبيانات المحاسبية و/ أو المالية)
3) التعمد في إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية، وإخفاء أو إعاقة وصول معلومات تحتاجها طبيعة عمل الهيئة.
4) سوء التصرف بشكل عام، ومنها سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيّمة، عمليات غسل الأموال، أو دعم جهات مشبوهة).
5) عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الهيئة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الهيئة).
6) الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًّا كان نوعها.
7) عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
8) الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
9) تهديد صحة وسلامة العاملين في الهيئة والمتعاملين معها.
10) انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
11) السلوكيات أو التصرفات الخاطئة أو اللاأخلاقية وغير اللائقة أو المخالفة للنظام العام والآداب، وتشمل السلوكيات التي من شأنها تشويه سمعة الهيئة، أو تعرضها للنقد، أو إلحاق الضرر بها جراء التصرفات غير اللائقة، أو المخالفة للنظام العام والآداب.
12) الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
13) سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
14) سوء استخدام ممتلكات الهيئة أو الأصول المملوكة لها من خلال الاستخدام غير المصرح به، أو المتجاوز للصلاحيات، أو سوء الاستخدام الذي من شأنه المخاطرة بسلامة ممتلكاتها وأصولها.

15) الأفعال أو الأعمال التي تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها والنظام الأساسي للهيئة والأنظمة ذات العلاقة والحاكمة لأعمالها.

16) التستر وعدم الإبلاغ فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

## المادة (4): التزامات المبلغ عن المخالفة

1) يلتزم كل مُبلّغ عن مخالفة بالآتي:

أ) تحري المصداقية في البلاغ، وذلك بتجنب الإشاعات، والمخاوف، والمزاعم غير المرتكزة على أساس من الواقع.

ب) التزام الموضوعية في البلاغ والبعد عن الخلافات الشخصية، والوشاية، والانتقام، والإيقاع بالآخرين حسني النية، أو تشويه سمعتهم، أو استغلال الإبلاغ أو توظيفه لتحقيق مكاسب شخصية، أو لزعزعة الثقة بالهيئة أو بالعاملين فيها أو المتعاونين معها.

ج) الدقة في نقل الخبر، والوضوح في لغة الإبلاغ، وتجنب الرموز أو الإشارات غير المفهومة، أو المعلومات الناقصة أو المجزأة، وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ، والتي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة ووصفها، ومكانها، وإرفاق ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة للمخالفة ما أمكن ذلك وبما يتفق وطبيعة المخالفة.

د) سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة متاحة.

هـ) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي شخص داخل الهيئة أو خارجها إلا بما يُحقق الصالح العام للهيئة.

و) عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

ز) قبول أحكام وشروط الإبلاغ عن المخالفة الواردة في هذه السياسة.

2) يتحمل المُبلّغ نتيجة المزاعم الكاذبة أو غير الصحيحة أو الكيدية في حال أدت إلى تشويه سمعة الهيئة أو أحد العاملين فيها أو إلى أي شكل من أشكال

الإيذاء، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المُبلّغ إذا كان أحد العاملين فيها ومقاضاته أمام الجهات القضائية للتعويض عن الضرر سواء كان موظفًا أو من الغير.

## المادة (5): الضمانات

1) من أجل حماية المصلحة الشخصية للمُبلّغ، فإن هذه السياسة تضمن:

أ) عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب) عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

2) تلتزم الهيئة بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

3) تلتزم الهيئة بالتالي وفق اللوائح المنظمة للعمل فيها:

أ) اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال أفرزت التحقيقات عن المخالفة المبلغ عنها، وجود أسباب حقيقية تدعو لاتخاذ إجراءات تصحيحية دون تأخير من شأنه مفاقمة المخالفة، أو فوات حق الهيئة في اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب.

ب) مراعاة مصلحتها في المقام الأول، وفي الوقت ذاته تعمل على تحقيق التوازن بين حق أي عامل فيها أو أيٍّ من المبلغين في التحدث بحرية وإبداء مخاوفهم وقلقهم، وبين حق الهيئة والعاملين فيها وإدارتها بحمايتهم ضد الاتهامات الكاذبة أو الضارة بسمعتهم دون مسوغ.

ج) توفير وسائل الإبلاغ عن المخالفة بما يحقق سرعة وسهولة الإبلاغ، وتلتزم بنشر بيانات الاتصال في مكان ظاهر، وعبر موقع الهيئة الإلكتروني.

د) تفقّد كافة البلاغات على نحو دوري ومنتظم بما يحقق التعامل مع البلاغ في أقرب وقت متاح.

هـ) حفظ جميع المكالمات والرسائل الإلكترونية والصوتية والوثائق ذات العلاقة بأي بلاغ عن أي مخالفة، وتطبيق أي قواعد أو إجراءات سارية تتعلق بإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق في الهيئة.

## المادة (6): إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

1) يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
2) على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
3) يتم تقديم البلاغ خطيًا (وفق النموذج المرفق) عبر الرسائل الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للهيئة complaints@iico.org .

## المادة (7): معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

1) يقوم مستلم البلاغ بإطلاع مدير عام الهيئة (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضده) على مضمون البلاغ خلال خمسة أيام عمل من تسلّم البلاغ، وإذا كان البلاغ ضد مدير عام الهيئة؛ يقوم مستلم البلاغ بإطلاع رئيس مجلس الإدارة على مضمون البلاغ خلال خمسة أيام عمل من تسلّم البلاغ.
2) يتم تزويد مقدم البلاغ خلال خمسة أيام عمل بإشعار تسلّم البلاغ ورقم البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
3) يتم إجراء مراجعة أولية من قبل المعنيين لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق للوقوف على صحة البلاغ[1].
4) إذا تبين أن البلاغ غير صحيح، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

(1) يمكن حل بعض البلاغات دون الحاجة لإجراء تحقيق.

5) إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، تتم إحالة البلاغ إلى لجنة مختصة بالتحقيق في البلاغات بهدف إصدار التوصية المناسبة.
6) يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إحالة البلاغ، ما لم تقتضِ طبيعة البلاغ وموضوعه مدة إضافية، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير عام الهيئة.
7) ترفع اللجنة توصياتها إلى مدير عام الهيئة للمصادقة والاعتماد.
8) يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسات الهيئة وقانون العمل الساري المفعول.
9) متى كان ذلك ممكنًا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الهيئة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

## المادة (8): الإبلاغ عن شبهات مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب

1) يجب على الهيئة بشكل عام مراعاة الأحكام الخاصة بنظام مكافحة غسل الأموال في دولة الكويت.
2) يجب على الهيئة إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ اتخاذ الإجراءات الآتية:
   أ) إبلاغ وحدة التحريات المالية من خلال مدير مكتب الامتثال وإدارة المخاطر في الهيئة فورًا وبشكل مباشر بعد أخذ موافقة مدير عام الهيئة.
   ب) إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
   ج) عدم تحذير المعنيين بالبلاغ من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
3) مدير مكتب الامتثال وإدارة المخاطر في الهيئة هو المسؤول عن التدقيق والمراجعة والالتزام بكل ما ورد في قوانين وأنظمة دولة الكويت الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المادة (9): مخالفة السياسة

1) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المطبقة في دولة الكويت وبما ورد في «لائحة نظام الموظفين والعاملين في الهيئة»، يحق للهيئة فرض جزاءً على المخالف في حال أخفق في الالتزام بأحكام هذه السياسة، ولم يفصح عما علمه من مخالفات، ويتحمل المخالف وحده آثار عدم الكشف عن المخالفة بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرسمية أو الرقابية، وتعويض الهيئة عن الضرر الذي أصابها، جراء عدم الكشف عنها وإرشاد الهيئة للقيام بواجباتها تجاهها.
2) يحق للهيئة متى ثبت لديها أن أيًا من العاملين لديها أو المتعاونين معها قد أخفق في الإفصاح عن المخالفة، أن تقوم بإجراءات تأديبية، وفقًا للائحة نظام الموظفين والعاملين في الهيئة، أو قانونية حسب القوانين والتشريعات المطبقة في دولة الكويت.
3) لا يؤثر توقيع أي عقوبة تأديبية أو قانونية على المخالف لهذه السياسة على حق الهيئة في التعويض عن الضرر الذي أصابها جراء عدم إبلاغها بالمخالفة.

## المادة (10): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

1) يقوم مدير مكتب الامتثال وإدارة المخاطر بعمل مراجعة دورية لهذه السياسة (بحد أقصى كل ثلاث سنوات) وكلما دعت الضرورة، وذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة السارية في دولة الكويت وأفضل الممارسات في القطاع الخيري، ومن ثم يقوم برفع تقرير بنتائج المراجعة إلى مدير عام الهيئة.
2) تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة، ويتم العمل بها من تاريخ الاعتماد.
3) يبلغ بهذه السياسة جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وجميع العاملين في الهيئة.

# ملحق

## نموذج إبلاغ عن مخالفة

| معلومات مقدم البلاغ<br>(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته) | |
|---|---|
| الاسم | |
| الدور الوظيفي | |
| الإدارة | |
| الموقع | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| معلومات صندوق البريد | |
| **معلومات مرتكب المخالفة** | |
| الاسم | |
| الدور الوظيفي | |
| الإدارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| **معلومات الشهود**<br>(إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد) | |
| الاسم | |
| الدور الوظيفي | |
| الإدارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| التفاصيل | |
|---|---|
| طبيعة ونوع المخالفة | |
| تاريخ ارتكاب المخالفة | |
| تاريخ العلم بالمخالفة | |
| مكان حدوث المخالفة | |
| تفاصيل البيانات أو المستندات التي تثبت ارتكاب المخالفة | -<br>-<br>- |
| أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة | -<br>-<br>- |
| أية معلومات أو تفاصيل أخرى | |
| تاريخ تقديم البلاغ | |
| التوقيع | |

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

1808 300 | khayriyanet

www.iico.org